**عقيدتهم في الإيمان وأنه قول وعمل**

***بحث فى : بقية الفرق المنتسبه للاسلام***

***إعداد / شادية بيومي حامد عطية***

***قسم الدعوة وأصول الدين***

***كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية***

***شاه علم - ماليزيا***

[***shadia@mediu.ws***](mailto:shadia@mediu.ws)

**خلاصة هذا البحث فى : عقيدتهم في الإيمان وأنه قول وعمل**

**الكلمات الافتتاحيه :تضافرت، الدلاله، البخارى**

* **.*المقدمة***

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة عقيدتهم في الإيمان وأنه قول وعمل**

* ***.عنوان المقالة***

تضافرت عبارات أهل السنة والجماعة في الدلالة على أن الإيمان قول وعمل، وأنه يزيد وينقص.

يقول الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في كتاب الإيمان: "وهو قول وعمل، يزيد وينقص، قال الله تعالى: { ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ } [الفتح: 4]، { ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ } [مريم: 76]، { ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ } [محمد: 17]، { ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ } [المدثر: 31]".

وقال أيضًا: "لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار، فما رأيت أحدًا منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص. قال سفيان الثوري: "والإيمان قول وعمل ونية، يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية".

وقال أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان: "أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازًا وعراقًا، وشامًا، ويمنًا فكان من مذهبهم الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص".

يقول الحافظ ابن حجر: "وقد أطنب ابن أبي حاتم، واللالكائي في نقل ذلك المعنى بالأسانيد عن جمع كثير من الصحابة والتابعين، وكل من يدور عليه الإجماع من الصحابة والتابعين".

ومما تقدم يتبين لنا أن حقيقة الإيمان تقوم على دعامتين؛ إحداهما: أن الإيمان قول وعمل، والأخرى أنه يزيد وينقص، فما معنى قولهم: الإيمان قول وعمل؟

القول المطلق والعمل المطلق في كلام السلف يتناول قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، أي: يتضمن التزام الباطن والظاهر، ومن هذا يتبين أن شروط صحة الإيمان هي: التزام الباطن؛ وهو قول القلب وعمله، فقوله هو التصديق، وعمله هو الحب والخوف والرجاء والانقياد والتسليم، والتزام الظاهر وهو الإقرار وعمل الجوارح.

وفيما يلي تفصيل هذين الشرطين: التزام الباطن؛ والتزام الباطن هو الذي يفرق به بين المؤمن والمنافق، فالمؤمن يجمع إلى التزامه بالدين ظاهرًا التزامًا به باطنًا، أما المنافق فتحقق فيه التزام الظاهر، وتخلف عنه التزام الباطن، والتزام الباطن يتحقق بأمرين:

الأول: تصديق الرسول فيما جاء به من عند الله تعالى.

والثاني: عمل القلب مثل الإخلاص والحب والانقياد، والتسليم لحكم الله تعالى.

فالتزام الباطن لا يكون إلا بتحقق هذين الأمرين كليهما، فلا يكفي مجرد اعتقاد صدق المخبر دون الانقياد له، ولو كان مجرد اعتقاد الصدق يتحقق به الإيمان، لكان إبليس مؤمنا.

يقول القسطلاني في تعريف الإيمان: "وهو لغة التصديق، وهو كما قال التفتازاني: إذعان لحكم المخبر وقبوله، فليس حقيقة التصديق أن يقع في القلب نسبة التصديق إلى الخبر أو المخبر من غير إذعان وقبول، بل هو إذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم".

وقد ضل في هذه المسألة بعض الطوائف، فقصروا الإيمان على التصديق دون الانقياد، وهذا من أبطل الباطل؛ لمخالفته لصريح القرآن والسنة:

من أدلة ذلك: قول الله تعالى في أهل الكتاب: { ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ } [البقرة: 146]، فقد أخبر الله تعالى أن علماء أهل الكتاب يعرفون نبوة محمد وصدق رسالته كما يعرف أحدهم ولده، وقد روي أن عمر قال لعبد الله بن سلام: "أتعرف محمدًا كما تعرف ابنك؟ فقال: نعم وأكثر بعث الله أمينه في سمائه إلى أمينه في أرضه بنعته فعرفته، وابني لا أدري ما كان من أمه".

فهم مع هذا التحقق والمعرفة والتصديق، لم يدخلوا في دائرة الإيمان؛ لتخلف لازم التصديق، وهو الانقياد والتسليم.

ومن الأدلة أيضًا قول الله تعالى: { ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ } [النمل: 14]، أي: أن فرعون وقومه لما جاءتهم آيات الله بينة واضحة ظاهرة علموا في أنفسهم، وتيقنوا أنها حق من عند الله، ولكن لما لم يقترن بهذا العلم والتصديق انقياد وتسليم، لم يرفع عنهم الوصم بالكفر.

ومما يدل على وجوب الانقياد والتسليم، قول الله تعالى: { ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ} [النساء: 65]، فقد نفى الله تعالى في هذه الآية الإيمان عمن لم يتحاكم إلى شرع الله، فيقبله ويرضى به، بحيث لا يجد في نفسه حرجًا من ذلك بل يسلم تسليمًا.

يقول ابن القيم -رحمه الله-: "الرضا بالقضاء الديني الشرعي واجب، وهو أساس الإسلام وقاعدة الإيمان، فيجب على العبد أن يكون راضيًا به بلا حرج، ولا منازعة، ولا معارضة، ولا اعتراض"، وقال الله تعالى في المشركين: { ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ} [الأنعام: 33]، أي: أنهم لا يكذبونك في نفس الأمر، ولكنهم يعاندون الحق ويدفعونه بصدورهم.

ومنها ما رواه صفوان بن عسال، قال: قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي، قال صاحبه: لا تقل نبي، لو سمعك كان له أربعة أعين، فأتيا رسول الله فسألوه عن تسع آيات بينات، فقال لهم: ((لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا -إلى آخره- فقبلوا يديه، وقالوا: نشهد أنك نبي، قال: فما يمنعكم أن تتبعوني؟ قالوا: إن داود دعا بأن لا يزال من ذريته نبي، وإنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا يهود)).

فهؤلاء النفر من اليهود، صدقوا الرسول وشهدوا له بأنه نبي، ولكن لما لم يتحقق منهما اتباعه، والتزام ما جاء به بقيا على كفرهما.

ومن ذلك أيضًا أن أبا طالب الذي ظل عمره كله يحوط النبي ويمنعه، كان مصدقًا برسالته فكان يقول:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ولقد علمت بأن دين محمد | \* | من خير أديان البرية دينًا |
| لولا الملامة أو حذار مسبة | \* | لوجدتني سمحًا بذاك مبينا |

ولكنه امتنع عن اتباعه خشية الملامة، فلما لم يقترن بتصديقه انقياد ولا تسليم لم يكن مؤمنًا.

كان هذا عن التزام الباطن، أما التزام الظاهر، وهو قول اللسان، وعمل الجوارح، فقول اللسان: هو الإقرار بالشهادتين، وعمل الجوارح: هو فعل المأمورات وترك المحظورات، فمن لم يتكلم بالشهادتين مع القدرة لا يثبت له اسم الإيمان، ولا حكمه لا في الدنيا ولا في الآخرة، وكذلك من ترك العمل بالكلية، فلم يعمل أي طاعة ولم يترك أي معصية، فلا يثبت له من الإيمان لا اسمه ولا حكمه، وحقيقة الالتزام الظاهر؛ الذي هو شرط في صحة الإيمان تتمثل في أمرين:

أحدهما: ترك النواقض، وهي كل ما يعود على أصل الإيمان بالنقض من الأقوال والأفعال، وهي على ضربين: إما أن تكون ناقضة لأصل الإيمان بذاتها، مثل: إنكار الربوبية أو الطعن فيها أو الطعن في أسماء الله وصفاته أو في ألوهيته، أو الطعن في الرسالة أو في صاحبها أو الاستهزاء بالدين، ونحو ذلك.

وإما أن تكون ناقضة لأصل الإيمان لأمر خارج عنها، مثل: استحلال المحرمات؛ وذلك لأن فعل المحرمات ليس في ذاته ناقضًا، وإنما صار ناقضًا لما اقترن به من استحلال.

والآخر: قبول التكاليف، وعدم إنكار شيء منها؛ لقوله تعالى: { ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ } [البقرة: 208]، أي: اقبلوا الإسلام بكليته وشموليته مع مراعاة عدم ترك العمل مع القدرة على ذلك؛ لارتباط العمل بالإيمان.

فالأعمال بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان، فمن لم يصدق الإيمان بعمله مثل الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد وأشباه هذا، ورضي لنفسه بالمعرفة دون العمل لم يكن مؤمنًا ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيبًا منه لإيمانه، وكان العمل بما ذكرنا تصديقًا منه لإيمانه، فاعلم ذلك، فهذا مذهب علماء أهل السنة والجماعة قديمًا وحديثًا، فمن قال غير هذا، فهو مرجئ خبيث احذره على دينك.

والدليل على ذلك قول الله تعالى: { ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ } [البينة: 5].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إنه من المعلوم أن نفس العلم والتصديق بالله -وما له من الأسماء الحسنى، والصفات العلى- يوجب محبة القلب، وتعظيمه، وخشيته، وذلك يوجب إرادة طاعته وكراهية معصيته، والإرادة الجازمة مع القدرة تستلزم وجود ذلك المراد أو المقدور عليه منه، ولو بنظرة، أو حركة رأس، أو لفظة، أو خطوة، أو تحريك بدن".

ويقول في موضع آخر: "ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنًا إيمانًا ثابتًا في قلبه؛ لأن الله فرض عليه الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم من رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح؛ ولهذا إنما يصف بالامتناع من السجود الكفار، كقوله تعالى: { ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﯧ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ } [القلم: 42، 43]، وقوله تعالى: { ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ و ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋﰌ } [المرسلات: 46-49]، وقوله تعالى: {ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ } [الانشقاق: 20-23]، وكذلك قوله تعالى: { ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ} [القيامة: 31، 32]، وكذلك قوله تعالى: { ﰖ ﰗ ﰘ ﰙﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ } [المدثر: 42-47].

فوصفه بترك الصلاة كما وصفه بترك التصديق، ووصفه بالتكذيب والتولي، والمتولي: هو العاصي الممتنع عن الطاعة".

تلك شروط صحة الإيمان عند أهل السنة والجماعة، وقد ضلت في عدم اعتبارها طوائف من المرجئة وغيرهم، وللعمل نظرة عند أهل السنة في ارتباطه بالإيمان، ليس على نحو ما ذهبت إليه الخوارج والمرجئة، فقد ضلت المرجئة حين زعمت أن الإيمان مجرد ما في القلب، وهم صنفان: صنف جعل ما في القلب من الإيمان هو المعرفة فقط وهم الجهمية، وصنف آخر أدخل معها أعمال القلوب، كالمحبة والخضوع، وهم أكثر فرق المرجئة.

وأما الكرامية: يجعلون الإيمان مجرد قول اللسان فقط.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا القول لا يعرف لأحد قبل الكرامية".

وأما مرجئة الفقهاء، فقد جعلوا الإيمان تصديق القلب وقول اللسان.

وأما أهل السنة والجماعة، فإنهم يجعلون العمل من الإيمان، قالوا: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، زيادته إذا أحسنت، ونقصانه إذا أسأت، ويخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام، فإن تاب رجع إلى الإيمان، ولا يخرجه من الإسلام إلا الشرك بالله العظيم، أو برد فريضة من فرائض الله جاحدًا لها، فإن تركها تهاونًا بها وكسلًا كان في مشيئة الله إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه، وللإيمان أصل، من نقص منه مثقال ذرة زال عنه اسم الإيمان، ولكنه يزداد بعده إيمانًا إلى إيمانه، فإن نقصت الزيادة التي بعد الأصل، كان كالشجرة الناقصة الأغصان والأوراق والثمار، ومن زاد عملًا من الأعمال، فقد زاد معها الإيمان؛ لأن النبي سماها شعب الإيمان، ومن ضيع منها شعبة نقص إيمانه، وكان غيره أكمل منه إيمانًا، ولا يزول عنه اسم الإيمان حتى يزول الأصل.

ويعتقد أهل السنة أن المؤمن، وإن أذنب ذنوبًا كثيرة صغائر وكبائر، فإنه لا يكفر بها، وإن خرج من الدنيا غير تائب منها، ومات على التوحيد والإخلاص، فإن أمره إلى الله إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة يوم القيامة سالمًا غانمًا غير مبتلى بالنار ولا معاقب على ما ارتكبه واكتسبه، ثم استصحبه إلى يوم القيامة من الآثام والأوزار، وإن شاء عاقبه، وعذبه مدة بعذاب النار، وإذا عذبه لم يخلده فيها، بل أعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار.

وللإيمان فرائض وشرائع من استكملها، فقد استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان، وأكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وترك الصلاة كفر، وليس شيء من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة، من تركها كسلًا وهو يعتقد وجوبها يكفر كفرًا عمليًا لا يخرجه من الملة على تفصيل في المسألة، وأما من ضيع الأعمال كلها التي بعدها، فهو مؤمن عاصٍ ناقص الإيمان لا يكفر، وأنه إذا عذب بالنار في الآخرة، فإنه يخرج منها برحمة الله، ولا يخلد فيها إلا كافر أو مشرك أو منافق، وأنه يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله مخلصًا من قلبه يومًا ما، وكان في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلى أدنى أدنى أدنى من ذلك، ثم من لم يعمل خيرًا قط إلا شهادة الإسلام، وذلك بالجمع بين النصوص كلها.

واسم الإيمان يجمع الطاعات كلها فرضها ونفلها، ولكنه على ثلاثة أقسام:

- قسم يكفر بتركه، وهو اعتقاد ما يجب اعتقاده، والإقرار بما اعتقده.

- وقسم يفسق بتركه أو يعصي ولا يكفر به إذا لم يجحده، وهو مفروض الطاعات، كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، واجتناب المحارم.

- وقسم يكون بتركه مخطئًا للأفضل غير فاسق ولا كافر، وهو ما يكون من العبادات تطوعًا، وإن من ترك فروع الإيمان لا يكون كافرًا حتى يترك أصل الإيمان، وهو الاعتقاد، ولا يلزم من زوال فروع الحقيقة التي هي ذات شعب وأجزاء زوال اسمها، كالإنسان إذا قطعت يده أو الشجرة إذا قطع بعض فروعها كما أشرنا، فالإيمان يبنى من أصوله، ويكمل بفروعه، كما أنه تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة ما دل عليه الكتاب والسنة، أنهم لا يكفرون أحدًا من أهل القبلة بذنب، ولا يخرجونه من الإسلام بعمل إذا كان فعلًا منهيًّا عنه -مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر- ما لم يتضمن ترك الإيمان، وأما إذا تضمن ترك ما أمر الله الإيمان به، كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت فإنه يكفر به، وكذلك يكفر بعدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وعدم تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة.

هذا؛ والإسلام يتناول من أظهر الإسلام، وليس معه شيء من الإيمان، وهو المنافق المحض، ويتناول من أظهر الإسلام مع التصديق المجمل في الباطن، ولكن لم يفعل الواجب كله، لا من هذا ولا من هذا، وهم الفساق يكون في أحدهم شعبة نفاق، ويتناول من أتى بالإسلام الواجب، وما يلزمه من الإيمان، ولم يأت بتمام الإيمان الواجب، وهؤلاء ليسوا فساقًا، حيث لم يتركوا فريضة ظاهرة، ولم يرتكبوا محرمًا ظاهرًا، ولكن تركوا من حقائق الإيمان الواجبة علمًا وعملًا بالقلب يتبعه بعض الجوارح ما كانوا به مذمومين، وهذا هو النفاق الذي كان يخافه السلف على نفوسهم، فإن صاحبه قد يكون فيه شعبة نفاق.

هذا؛ وفي القرآن والسنة نفي للإيمان عمن لم يأت بالعمل في مواضع كثيرة، كما نفي فيها الإيمان عن المنافق، وأما العالم بقلبه مع المعاداة والمخالفة الظاهرة، فهذا لم يسم قط مؤمنًا، فإذا قيل: الأعمال الواجبة من الإيمان، فالإيمان الواجب متنوع ليس شيئًا واحدًا في حق جميع الناس.

وأهل السنة والحديث يقولون: جميع الأعمال الحسنة واجبها ومستحبها من الإيمان، أي: من الإيمان الكامل بالمستحبات، وليست من الإيمان الواجب، ويفرقون بين الإيمان الواجب وبين الإيمان الكامل بالمستحبات، كما يقول الفقهاء: الغسل ينقسم إلى مجزئ وكامل، فالمجزئ ما أتى فيه بالواجبات فقط، والكامل ما أتى فيه بالمستحبات، ولفظ الكمال قد يراد به الكمال الواجب، وقد يراد به الكمال المستحب، وأهل السنة متفقون على أن الفساق الذين ليسوا منافقين، معهم شيء من الإيمان يخرجون به من النار، وهو الفارق بينهم وبين الكفار والمنافقين، لكن إذا كان معه بعض الإيمان لم يلزم أن يدخل في الاسم المطلق الممدوح، كما نفاه صاحب الشرع في سنته عن هؤلاء، في مثل قوله : ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)) ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)) ((لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه)) وأقسم على ذلك مرات.

ولما كان الإيمان شعبًا فلا يلزم من زوال شعبة من شعبه زوال سائر الأجزاء، وقد ثبت عن النبي أنه قال: ((يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان)) فأخبر أنه يتبعض، ويبقى بعضه وأن ذاك من الإيمان، فعلم أن بعض الإيمان يزول ويبقى بعضه، كالحج فيه أجزاء ينقص الحج بزوالها عن كماله الواجب، ولا يبطل كرمي الجمار والمبيت بمنى، ونحو ذلك، وفيه أجزاء ينقص بزوالها من كماله المستحب، كرفع الصوت بالإهلال، والرمل، والاضباع في الطواف الأول، وما يبطل بتركه كالوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، ومن هنا يعرف أن دخول الأعمال في مسمى الإيمان حقيقة لا مجاز، وإن لم يكن كل من ترك شيئًا من الأعمال كافرًا، ولا خارجًا عن أصل مسمى الإيمان، وكذلك اسم العقل ونحو ذلك من الأسماء.

وكلما كان توحيد العبد أعظم كانت مغفرة الله له أتم، فمن لقيه لا يشرك به شيئًا البتة، غفر له ذنوبه كلها كائنة ما كانت، ولم يعذب بها، ولسنا نقول: إنه لا يدخل النار أحد من أهل التوحيد بل كثير منهم يدخل بذنوبه، ويعذب على مقدار جرمه ثم يخرج منها، ولا تنافي بين الأمرين لمن أحاط علمًا.

وقول ربنا عن النار: { ﰃ ﰄ ﰅ } [البقرة: 24]، لا ينافي إعداد النار للكافرين أن يدخلها الفساق والظلمة، وقول ربنا عن الجنة: { ﭛ ﭜﭝ } [آل عمران: 133]، لا ينافي أن يدخلها من في قلبه أدنى مثقال ذرة من الإيمان، ولم يعمل خيرًا قط، فإن قيل: وكيف يجتمع التصديق الجازم الذي لا شك فيه، بالمعاد والجنة والنار مع تخلف العمل؟

فالجواب: أن هذا له عدة أسباب منها: ضعف العلم، ونقصان اليقين، ومن ظن أن العلم لا يتفاوت فقوله من أفسد الأقوال، وكذا ينضم إلى ذلك قسوة الطبع، وغلبة الهوى، واستيلاء الشهوة، وتسويل النفس، وغرور الشيطان، واستبطاء الوعد، وطول الأمل، ورقدة الغفلة، وحب العاجلة، ورخص التأويل، وإلف العوائد، فهناك لا يمسك الإيمان إلا الذي يمسك السموات والأرض أن تزولا، وبهذه الأسباب يتفاوت الناس في الإيمان والأعمال حتى ينتهي إلى أدنى أدنى مثقال ذرة في القلب.

ولا خلاف بين أهل السنة أن الله تعالى أراد من العباد القول والعمل، وأجمعوا على أنه لو صدق بقلبه، وأقر بلسانه، وامتنع عن العمل بجوارحه أنه عاص لله ورسوله مستحق للوعيد، وبعض أهل السنة يقولون: إن الإيمان قسمان؛ أحدهما: إيمان بالله وهو الإقرار والتصديق به، والثاني: إيمان لله، وهو الطاعة والانقياد لأوامره، فنقيض الإيمان الأول الكفر، ونقيض الإيمان الثاني الفسق، وقد يسمى كفرًا، ولكن لا ينقل عن الملة، فمذهب أهل السنة والجماعة أن الأعمال من الإيمان، لكن تركها مفسق لا مكفر، فلم يشددوا فيها كالخوارج، ولم يهونوا أمرها كالمرجئة.

ثم إنهم –أهل السنة والجماعة- افترقوا فرقتين، فأكثر المحدثين قال: إن الإيمان مركب من الأعمال، وأكثر الفقهاء والمتكلمين مال إلى أن الأعمال غير داخلة في الإيمان، مع اتفاقهم جميعًا على أن فاقد التصديق كافر، وفاقد العمل فاسق، فلم يبق الخلاف إلا في التعبير، فإن السلف وإن جعلوا الأعمال أجزاءً لكن لا بحيث ينعدم الكل بانعدامها، بل يبقى الإيمان مع انتفائها.

والإمام أبو حنيفة -رحمه الله- وإن لم يجعل الأعمال جزءًا من الإيمان لكنه اهتم بها، وحرض عليها، وجعلها أسبابًا سارية في نماء الإيمان، فلم يهدرها هدر المرجئة؛ لذلك كان خلافه مع السلف في تعريف الإيمان لفظيًّا أو شكليًّا، وأهل السنة مجمعون على أنه لا بد من عمل القلب الذي هو محبته، ورضاه وانقياده.

فإذا علمت أن الإيمان قول وعمل، وأن ذلك مجمع عليه بين السلف لم يخالف فيه إلا مبتدع، فهذان الركنان تتكون منهما حقيقة واحدة جامعة لأمور متعددة، مثلما تتركب حقيقة الإنسان من الجسد والروح، بحيث يكون فقدان أحدهما بالكلية نفيا للحقيقة ذاتها، ومن هنا كان القول والعمل شطرين متمازجين متساويين في ضرورة الوجود وقوة الاشتراط، فكما أنه لا يصح وجود عمل لا قول معه قط، لا يصح قول لا عمل معه قط، وتقدم معنا أن السلف يقصدون بالقول قول القلب وهو التصديق، وقول اللسان وهو الإقرار، ويقصدون بالعمل عمل القلب وهو الإخلاص والحب والخوف، والانقياد والتسليم، وعمل الجوارح وهو فعل المأمورات وترك المحظورات، فلابد لصحة الإيمان من تحقق هذه الشروط الأربعة: تصديق القلب، وعمل القلب، وإقرار اللسان، والتزام العمل من حيث الجنس والجملة.

فإذا تخلفت تلك الشروط كلها أو بعضها انتفى الإيمان، والبطلان يتطرق إلى تلك الشروط، إما من باب الشرك، وإما من باب الكفر، والقول بأن تارك جنس العمل الظاهر بالكلية كافر، كلام محدث لم يقل به أحد من أهل العلم سلفًا وخلفًا، وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- هذا السؤال: هل القول بأن الأعمال شرط لصحة الإيمان، وقبول الإسلام، قول الخوارج أم قول أهل السنة والجماعة؟ فأجاب -رحمه الله تعالى- فقال: "هذا القول فيه تفصيل، فأهل السنة والجماعة يرون أن الأعمال مكملات للإيمان، ومن تمام الإيمان، لكن الصلاة فيها الخلاف المشهور بين العلماء، ثم الإيمان أعماله كثيرة، فمن أعمال الإيمان شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وتاركها كافر كفرًا أكبر، ومن أعمال الإيمان السجود لله، وعدم السجود لغيره، فمن سجد لله فهذا إيمان، ومن سجد لغيره من الأصنام وأصحاب القبور صار شركًا أكبر، وهكذا من اعتقد أنهم يشفعون بدعائه إياهم، واستغاثته بهم، ونذره لهم هذا شرك أكبر، وهذه أعمال شركية.

أما الصوم والزكاة، فهي من كمال الإيمان، وهي أركان من أركان الإسلام وهكذا الحج، لكن تركها لا ينافي الإيمان، فلو ترك الحج مع الاستطاعة يكون معصية، أو لم يصم، أو لم يزك فهذه كبائر الذنوب، وهكذا الزنا معصية لا يكفر بها، لكن يكون ناقص الإيمان، وهكذا شرب الخمر والغيبة والنميمة، وعقوق الوالدين، فاعل ذلك لا يكون كافرًا بل يكون ناقصًا الإيمان، أو يكون مسلمًا عاصيًا".

وسئل الشيخ صالح بن عثيمين -رحمه الله تعالى- هذا السؤال: تارك جنس العمل كافر، وتارك آحاد العمل ليس بكافر، ما رأيكم في ذلك؟ فأجاب -رحمه الله تعالى: "من قال هذه القاعدة، من قائلها؟ هل قالها محمد رسول الله ؟ إنه كلام لا معنى له، نقول: من كفره الله ورسوله، فهو كافر، ومن لم يكفره الله ورسوله، فليس بكافر هذا هو الصواب، أما جنس العمل، أو نوع العمل، أو آحاد العمل، فهذا كله طنطنة لا فائدة منها، والله أعلم بالصواب".

**المراجع والمصادر:**

1. **أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، 1389هـ**
2. **عواد بن عبد الله المعتق، المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها ، الرياض، مكتبة الرشد، 1417هـ**
3. **الدكتور صابر بن عبد الرحمن طعيمة، دراسات في الفرق ، الرياض، مكتبة المعارف، 1408هـ**
4. **عبد القاهر بن طاهر البغدادي، الفَرْق بين الفِرَق ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، المعرفة للطباعة والنشر، 1976م**
5. **محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، الملل والنحل، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، 1395هـ**
6. **علي سامي النشار، نشأة التفكير الفلسفي في الإسلام ،القاهرة، دار المعارف، 1981م**
7. **عبد الرحمن عميرة، المذاهب المعاصرة وموقف الإسلام منه ، بيروت، دار الجيل، 1405 هـ**
8. **مصطفى الشكعة، إسلام بلا مذاهب ، الدار المصرية اللبنانية، 2004م**
9. **إحسان إلهي ظهير، القاديانية دراسات وتحليل ، الرياض، طبع ونشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، 1404هـ**
10. **أحمد محمود صبحي، في علم الكلام: دراسة فلسفية لآراء الفرق الإسلامية في أصول الدين ، مؤسسة الثقافة الجماعية، 1982م**
11. **عبد القادر بن حبيب الله السندي، التصوف في ميزان البحث والتحقيق ، المدينة المنورة، مكتبة ابن القيم، 1410هـ**
12. **محمد عبد الهادي المصري، أهل السنة والجماعة معالم الانطلاقة الكبرى ، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1409هـ**
13. **الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ، إشراف ومراجعة: مانع الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، 1418هـ**